النسية توحشت او بعير ذهب شاردا اه
فذكاته عقره بفتح العين عقرا مزهقا
لروحه حيث قدر عليه اي في اي موضع
كان العقر وكمال الذكاة وفي بعض النسخ
ويستحب في الذكاة اربعة اشياء احدها
قطع الحلقوم بضم الحاء المهملة وهو مجرى
النفس دخولا وخروجا والثاني قطع المرئ اه
بفتح ميمه وهمز آخره ويجوز تسهيله
وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق
الى المعدة والمرئ تحت الحلقوم ويكون
قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين
فانه

فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتى بقي شئ
من الحلقوم والمرئ لم يحل المذبوح والثالث
والرابع قطع الودجين بواو ودال
مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال
وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق
محيطان بالحلقوم والمجرئ منهما
اي الذي يكفي في الذكاة شيآن قطع الحلقوم
والمرئ فقط ولا يشترط قطع ما وراء الودجين
ويجوز اي يحل الاصطياد اي اكل المصاد
بكل جارحة معلمة من السباع كالفهد
والنمر والكلب ومن جوارح الطير كصقر

قوله اربعة اشياء اي مجموع هذه الامور الاربعة من
كلام الذبح فلا ينافي انه قطع الحلقوم والمرئ شرط
لحل المذبوح كما سيذكره المصنف وهذا اعلم ان يتدب
الطهارة في حق الصغير فلا شامع ان الاولى واجبة
فتامل اه رملي

قوله دفعة واحدة قد يشترط ان يبقى
في المذبوح حياة مستقرة عند اتباذ الوضع في اخر مرة وبر
علم انه لو اخرج شخصا امعاء المذبوح مقارنا لتذبحه لم يحل وكذا
لو وضعا سكينين خلفه وامامه وقلا فيا معا في قطع عنقه
فانه لا يحل ايضا ولو قطع سكين مسموم سم مذفف معه لم يحل ويكفي
ظن الحياة المذكورة وتعرف باقتيار الدم او ركز الصفيحة تغمر لو
وصل بالمرضة الى محل ذبح ثم ذبح حل لعدم ما يحال عليه الهلاك فتامل اه
رملي

قوله وان قطع الحلقوم والمرئ ولم تبق الا خشاشة فيكفي قطع المرئ
كما مر اه رملي

قوله وان حرم للتعليل اه رملي

قوله وان قطع ما وراء الودجين الجوزة القفا ولا ما امامهما من
كما لو كان اوكل السكين مثلا من اذنه وان حرم عليه ذلك
للاثم اه

قوله اي اكل الصاد انما فسره به لان
المقصود اخذه لا اكله والمراد بالجارحة
الفعل حلالا ايضا ما اعده وان كان
يكون بمعنى كل ذي تحمله فتامل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)